



الجمعية العمومية — الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

البند ٣٢ من جدول الأعمال: المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOs)

تعزيز مراقبة السلامة من خلال التعاون على تقديم المساعدة لسد
الثغرات التي تشوب السلامة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٦-٣، تنفيذ برنامج دعم التنفيذ والتنمية - السلامة، تم تقديم المساعدة إلى عدد من الدول التي أُحيلت إلى مجلس مراجعة نتائج التدقيق. وتتضمن الأنشطة المقبلة تعزيز المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة بوصفها وسيلة فعالة لتقوية قدرات الدول في مجال مراقبة السلامة.

ومع ذلك تنظر الايكاو إلى المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على أنها توفر وسيلة فعالة لتعزيز التعاون الإقليمي حيث يمكن للدول في نفس الإقليم أو المنطقة دون الإقليمية تجميع مواردها لتعزيز مراقبة السلامة، كما ستقوم الايكاو باكتشاف تطوير الحلول البديلة وتعزيزها، عندما يتعذر إنشاء منظمة إقليمية لمراقبة السلامة. ويجوز أن تتضمن مثل هذه البدائل إنشاء آليات أخرى إقليمية أو دون إقليمية أو تطبيق اتفاقات ثنائية. وثمة قرار جديد يجمع بين عناصر قراري الجمعية العمومية رقم ٣٦-٢، وضع إستراتيجية موحدة لسد ثغرات السلامة الجوية ورقم ٣٦-٢، وهو مقترح ليحل محل القرارين معاً.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) دعوة الدول لمساندة دعم التنفيذ والتنمية - برنامج السلامة، ولاسيما فيما يتعلق بالمساعدة في تشجيع وإنشاء وإدارة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة؛

(ب) استعراض التعديلات المقترحة واعتماد القرار الوارد في التذييل بشأن التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات التي تشوب السلامة، ليحل محل قراري الجمعية العمومية ٣٦-٢ و ٣٦-٣.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي A عبر مساعدتها للدول على حل الثغرات المرتبطة بالسلامة عن طريق وضع خطط تصحيحية إقليمية وإنشاء نظم لمراقبة السلامة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وهي تتصل، على وجه الخصوص، بتسهيل إعداد وإدارة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة بوصفها وسيلة فعالة للدول لتجميع مواردها في منطقة إقليمية أو دون إقليمية محددة.
الآثار المالية:	يُمول بعض هذه الأنشطة من الوفورات المحتملة المتعلقة بمكاسب الإنتاجية أو الكفاءة داخل الأمانة العامة وأيضاً من الاشتراكات الطوعية المقدمة إلى صندوق السلامة الجوية (SAFE).
المراجع:	Doc 9902, <i>Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007)</i> Doc 9734, <i>Safety Oversight Manual, Part B, The Establishment and Management of a Regional Safety Oversight System</i>

١- المقدمة

١-١ يجري مناقشة الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها منذ الجمعية العمومية السابقة في نطاق برنامج دعم التنفيذ والتنمية - السلامة، وجرى تبين التوجهات المستقبلية للبرنامج. كما جرى إبراز تشجيع ودعم الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمراقبة السلامة.

٢- الأنشطة المقررة في نطاق فترة السنوات الثلاث الحالية

١-٢ سهلت الايكاو مساعدة الدول التي كانت قد أُحيلت إلى مجلس مراجعة نتائج التدقيق بغرض تمكينها من التغلب على الثغرات التي تواجهها في مجال مراقبة السلامة. وتضمنت الأنشطة المشاركة في مهمات تقصي الحقائق والتقييم، واستعراض مستندات المشاريع وخطط الإجراءات التصحيحية، وإعداد مقترحات المشاريع والخطط الإدارية.

٢-٢ وقُدِّم الدعم والإرشاد في هذا الصدد من أجل إنشاء المنظمة الإقليمية الجديدة لمراقبة السلامة لإقليم بحر قزوين والبحر الأسود. كما عملت الأمانة العامة عن كثب مع برنامج التنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي في سياق إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية التابعة لمجموعة اتفاق بانجول والوكالة الإقليمية للتحقيق في الحوادث والتابعة لمجموعة اتفاق بانجول.

٣-٢ وجرى تقديم الدعم المستمر للمنظمات الإقليمية القائمة لمراقبة السلامة، مثل مكتب سلامة الطيران للمحيط الهادئ، حيث بُحِثت مختلف الخيارات لإعداد آلية تمويل ملائمة. ومن ثم، أُجريت دراسة عن نماذج التمويل والأعمال تهدف إلى تحقيق استدامة طويلة الأجل فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة. وسُتدرج النتائج كإرشادات في شكل طبعة منقحة من دليل الايكاو لمراقبة السلامة الجوية، الجزء (ب) - إنشاء وإدارة جهاز إقليمي لمراقبة السلامة الجوية (Doc 9734, Part B) والتي تتناول إنشاء وإدارة نظام إقليمي لمراقبة السلامة الجوية، ومن المتوقع إتاحة هذه المواد الإرشادية في مستهل فترة السنوات الثلاث المقبلة.

٤-٢ بالشراكة مع إدارة الطيران الاتحادية بالولايات المتحدة، قامت الايكاو بتعزيز وتسهيل عملية تقديم برنامج التدريب لمفتشي السلامة الحكوميين الذي ترعاه الايكاو وذلك في كلا إقليم أفريقيا والمحيط الهندي وآسيا والمحيط الهادئ. ويشرف البرنامج على الشبكة التي تضم ثمان من مراكز تدريب مفتشي السلامة الحكوميين الذي ترعاه الايكاو. ولهذه الغاية، انعقد الاجتماع التنسيقي الثاني لمراكز تدريب مفتشي السلامة الحكوميين الذي ترعاه الايكاو في مونتريال من ١٦ إلى ١٨ يونيو ٢٠٠٩ بغرض تنسيق أنشطة التدريب وتبادل الأفكار والخبرات فيما يتعلق ببرنامج التدريب.

٥-٢ تواصل الايكاو الاعتناء بموقع الإنترنت لتبادل معلومات السلامة الجوية (www.icao.int/fsix) بوصفه مستودعا لمعلومات ووثائق سلامة الطيران. وتتضمن المعلومات المتاحة حاليا للجمهور نتائج عمليات التدقيق التي أُجريت بموجب نهج النظم الشامل وتقارير التدقيق الموجزة التي أُجريت بموجب الدورة الأولية وتدقيقات المتابعة والوثائق والمعلومات المتصلة بالسلامة وإخطارات شطب تسجيل الطائرات ومعلومات تسجيل الطائرات وصلاحياتها للطيران والروابط المباشرة لبرامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران والمواقع التنظيمية للدول ومواقع تسجيل الطائرات وغيرها من الروابط المتعلقة بالسلامة. وتم تطوير مواقع وروابط جديدة على موقع تبادل معلومات السلامة الجوية من أجل الإبلاغ عن امتثال الدول لشروط الكفاءة اللغوية وللتمكن من نشر توصيات الدول فيما يتعلق بالحوادث وإجراءات الايكاو. وعلاوة على ذلك، تم إعداد مرفق جديد على الإنترنت للإبلاغ عن حالات الاضطراب الظلي.

٦-٢ وجرى تنسيق برامج المساعدة مع البنك الدولي ووكالة السلامة الجوية الأوروبية والمفوضية الأوروبية وإدارة الطيران الاتحادية ووزارة النقل بالولايات المتحدة. وشمل التنسيق عددا من الاجتماعات المباشرة وعبر الهاتف والبعثات المشتركة لتخطيط المشاريع وتمويلها ولرصد التنفيذ. وجرى توسيع هذا التنسيق ليشمل دولا مانحة أخرى ومؤسسات مالية والصناع في مجال إنشاء شبكة المساعدة التعاونية للسلامة من أجل تنسيق تقديم المساعدة في مجال السلامة. كما تعاونت الايكاو مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وقدمت لها الإرشاد بشأن مسائل سلامة الطيران في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي. وأعد برنامج دعم التنفيذ والتنمية عددا من مقترحات المشاريع لبرامج المساعدة الخاصة ببرنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران التابع لمجموعة اتفاق بانجول وقدم دعما مستمرا لبرنامج التنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي ليشمل الدعم للخطة العالمية للسلامة الجوية/خريطة الطريق للسلامة الجوية العالمية عبر المشاركة في إقامة حلقات العمل الإقليمية وبعثات تحليل الثغرات.

٣-٣ الأعمال المقبلة لدعم التنفيذ والتنمية - برنامج السلامة

١-٣ أوصى المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقد في مونتريال من ٢٩ مارس إلى ١ أبريل ٢٠١٠، بأن تدعم الدول الأعضاء الايكاو في جهودها الرامية إلى تعزيز تطوير واستدامة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة وأن تشارك الدول مشاركة ذاتية وتدعم بنشاط المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة متى ما أمكن. وأوصى أيضا بأن تستكمل الايكاو الإرشادات الحالية بشأن الجزء (ب) من الوثيقة Doc 9734 ولاسيما فيما يتعلق بالإرشادات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة عن التمويل المستدام للمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة ونماذج أعمالها الأساسية. وأوصى المؤتمر بأن تستكشف الايكاو إعداد حلول بديلة للحالات التي يتبين فيها تعذر إنشاء منظمة إقليمية لمراقبة السلامة.

٢-٣ وستواصل الايكاو تقديم الدعم للمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية حيث تكون موجودة أصلا، وستشجع إنشاءها في مناطق أخرى حيث تنشأ الحاجة لها بالمثل. وستتضمن أنواع المساعدة المقدمة الدعم في مجال تعيين العاملين الفنيين والإداريين، وإعداد واستعراض خطط العمل وبرامج العمل، وفي مجال تقديم خدمات ضمان الجودة. كما ستساعد الايكاو المنظمات الإقليمية في طلب التمويل لأنشطتها من الدول الأخرى صاحبة المصلحة ومن المؤسسات.

٣-٣ واعتمد مجلس الايكاو، في ٢٣/١٠/٢٠٠٩ (٣/١٨٨)، سياسة بشأن التعاون الإقليمي وإطارا تعاونيا سيقدمان الدعم والإرشاد لعمل الايكاو مع المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة. والسياسة والإطار يهدفان إلى تعزيز التعاون عبر الاستخدام الواسع لأفضل الممارسات واستغلال الموارد استغلالا أفضل، مع الأخذ في الاعتبار بالمستويات المختلفة للكفاءة الحالية للدول. ومن أهداف السياسة تفادي الازدواجية وتحقيق المواءمة بشأن التحسينات التي تجرى في المجالين الفني و/أو السياسات العامة في كافة الأقاليم. وهي تهدف إلى تحقيق ذلك عبر الشراكة الوثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية، وضمان تقديم الخبرات والموارد الكافية للهياكل الأساسية للطيران ووظائف المراقبة، وتبادل المعلومات، وسن تشريعات الطيران المدني حيثما كان ضروريا وضمان تقديم التدريب المتخصص في مجال إعداد الخطط الوطنية والإقليمية. ولقد وضعت خطة إستراتيجية لتنفيذ السياسة.

٤-٣ وينبغي أن تنشر الإرشادات المستكملة الواردة في (الوثيقة Doc 9734، الجزء (ب)) في وقت مبكر في فترة السنوات الثلاث الجديدة بجميع لغات عمل المنظمة الرسمية. وبالإضافة إلى الإرشاد المتعلق بالطارين القانوني والتنظيمي للمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة، يقصد من الإرشادات المستكملة أن تقدم الإرشاد بشأن آليات التمويل المستدامة ونماذج أعمالها الأساسية.

٤- الخلاصة

٤-١ تسلم المنظمة بالحاجة الكبيرة لدى الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتشكيل تجمعات إقليمية أو دون إقليمية كوسيلة فعالة لتجميع الموارد من أجل سد الثغرات في مجال مراقبة السلامة. كما تُقر بالفوائد التي تستمدّها الدول، في إطار أي منطقة معينة، من مواعاة شروطها التنظيمية بغية تسهيل إنشاء أجهزة مشتركة لمراقبة السلامة. ولهذا الغرض، ستركز الايكاو بصورة أساسية خلال فترة السنوات الثلاث القادمة على المساعدة اللازمة لتشجيع وإنشاء وإدارة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على النحو المقترح في مشروع القرار الذي يجمع بين العناصر الموجودة سلفاً في قراري الجمعية العمومية ٣٦-٢، وضع إستراتيجية موحدة لسد ثغرات السلامة الجوية و٣٦-٣، تنفيذ برنامج الدعم والتنمية - السلامة.

التذييل

مشروع قرار تعتمده الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين

القرار ١/٣٢: التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات التي تشوب السلامة^١

لما كان أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة مازال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛ (القرار ٢-٣٦)

ولما كانت مسؤولية تأمين سلامة الطيران المدني الدولي تقع أيضا على الدول المتعاقدة، جماعة وفردا؛ (القرار ٢-٣٦)

ولما كانت كل دولة متعاقدة تتعهد وفقا للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات الفرعية، وذلك في جميع المسائل التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛ (القرار ٢-٣٦)

ولما كان تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة؛ (القرار ٢-٣٦)

ولما كانت اتفاقية شيكاغو وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول المتعاقدة جهازا لسلامة الطيران المدني يستند إلى الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلتزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة الجوية؛ (القرار ٢-٣٦)

ولما كانت نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية تشير إلى أن العديد من الدول المتعاقدة لم يتمكن بعد من وضع نظام وطني مرض لمراقبة السلامة الجوية؛ (القرار ٢-٣٦)

ولما كانت الايكاو تلعب دورا قياديا في تسهيل تنفيذ القواعد والتوصيات وسد الثغرات المتعلقة بالسلامة؛ (القرار ٣-٣٦)

ولما كان المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة لعام ٢٠١٠ قد أوصى بأنه ينبغي للدول أن تدعم الايكاو في الجهود الرامية إلى تعزيز تطوير واستدامة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة وأن تشارك وتدعم بنشاط المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة متى ما أمكن؛

ولما كان لدى الايكاو سياسة بشأن التعاون الإقليمي تلتزم بأداء المساعدة والمشورة وأي شكل آخر من أشكال الدعم، بقدر الإمكان، في الجانبين الفني والخاص بوضع السياسات للطيران المدني الدولي، إلى الدول المتعاقدة في اضطلاعها بمسؤولياتها المتعلقة باتفاقية الطيران المدني الدولي وأهداف الايكاو الإستراتيجية، من جملة أمور، عبر تعزيز التعاون الإقليمي وعبر إقامة الشراكات الوثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية؛

^١ يشير النص المكتوب بخط مائل بين قوسين، في جميع فقرات مشروع النص، إلى أصل المادة وهو مدرج لإعلام المجلس.

وإذ **تقر** بأنه قد لا يتوفر للدول المتعاقدة جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة الجوية على النحو الملائم؛ (القرار ٣٦-٢)

وإذ **تقر** بأن إنشاء أجهزة هيئات إقليمية ودون إقليمية لمراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، يمكن أن يكون مفيد جدا في مساعدة الدول الأعضاء للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو لأنه يحقق لها المزيد من التجانس بفضل وفورات الحجم؛ (القرار ٣٦-٢)

وإذ **تقر** بأن المساعدة المتاحة للدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في سد الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية سوف يتم تعزيزها إلى درجة كبيرة من خلال وضع إستراتيجية موحدة تشترك فيها جميع الدول المتعاقدة والإيكوا والأطراف الأخرى المعنية بعمليات الطيران المدني؛ (القرار ٣٦-٢)

فإن الجمعية العمومية:

١- **تكلف** المجلس بأن يستمر في النهوض بمفهوم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية بتعزيز مفهوم التعاون الإقليمي بغرض تعزيز السلامة ومراقبة السلامة، بما في ذلك إنشاء المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة؛ (القرار ٣٦-٢)

٢- **تكلف** المجلس بالاستمرار في الشراكة مع الدول المتعاقدة والصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين وتسهيل تقديم المساعدة المالية والفنية إلى الدول وإلى هيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة، من أجل تعزيز السلامة وتقوية قدرات مراقبة السلامة؛

٣- **تكلف** المجلس بمواصلة تحليل المعلومات ذات الصلة والأساسية بالنسبة للسلامة لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها إزاء الدول التي لم تعمل على سد ثغرات السلامة الواسلة الفعالة لتقديم المساعدة للدول وهيئات السلامة الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية؛ (القرار ٣٦-٣)

٤- **تكلف** المجلس بتعزيز بالاستمرار في تنفيذ برنامج دعم التنفيذ والتنمية لتقديم المساعدة إلى الدول وهيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية عن طريق تحديد وإعادة تخصيص الموارد داخل المنظمة ووضع أهداف محددة بوضوح؛ (القرار ٣٦-٣)

٥- **تحث** الدول المتعاقدة على زيادة وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، والقيام حسب الإمكان بمبادرات الشراكة مع الدول الأخرى والصناعة ومقدمي خدمات الملاحة الجوية والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية بما يفضي إلى إقامة نظام أكثر أمانا للطيران المدني الدولي والاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها كدولة لتعزيز أعلى درجات سلامة الطيران؛ (القرار ٣٦-٢)

٦- **تشجع** الدول المتعاقدة على تعزيز إقامة شراكات إقليمية أو دون إقليمية من أجل التعاون على وضع حلول للمشكلات المشتركة بما يتيح للدول بناء قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية وعلى أن تشارك في الأجهزة الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية لسلامة الطيران ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وأن تقدم إليها الدعم الملموس لتعزيزها وتوطيدها؛ (القرار ٣٦-٢)

- ٧- **تشجع** الدول المتعاقدة لإقامة الشراكات مع الدول الأخرى، والصناعة، ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين بغية توطيد قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية من أجل اضطلاع الدول بمسؤولياتها على الوجه الأمثل وتعزيز نظام الطيران المدني الدولي الآمن؛
- ٨- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بشأن تنفيذ البرنامج بشكل شامل؛
- ٩- **تعن** أن هذا القرار يحل محل قراري الجمعية العمومية ٣٦-٢ و ٣٦-٣.

- انتهى -